

- ب - لا يجري أي تمييز بين السكان بسبب الأصل، أو الدين،
أو اللغة، أو الجنس *
ج - يكون لجميع المقيمين داخل المدينة حق متساو في التمتع
بحماية القانون *
د - يجب احترام قانون الأسرة والأحوال الشخصية لمختلف
الأفراد ومختلف الطوائف، كما تحترم كذلك مصالحهم الدينية *
هـ - مع عدم الإخلال بضرورات النظام العام وحسن الإدارة،
لا يتخذ أي إجراء يعوق أو يتدخل في نشاط المؤسسات الدينية أو
الخطيرية لجميع المذاهب، ولا يجوز عمل أي تمييز نحو ممثلي هذه
المؤسسات أو أعضائها بسبب دينهم أو جنسيتهم *
و - تؤمن المدينة تعليماً ابتدائياً وثانوياً كافيين للطائفتين
العربية واليهودية كل بلغتها، ووفق تقاليدھا الثقافية، وانحقوق كل
طائفة في الاحتفاظ بمدارسها الخاصة لتعليم أفرادها بلغتهم القومية،
شرط أن تلتزم بمتطلبات التعليم العامة التي قد تفرضها المدينة، لن
تنكر أو تعطل * أما مؤسسات التعليم الأجنبية فتتبع نشاطها على
أساس الحقوق القائمة *
ز - لا يجوز أن تحد حرية أي فرد من سكان المدينة في
استخدام أية لغة كانت في أحاديثه الخاصة، أو في التجارة، أو
الأمور الدينية، أو الصحافة، أو المنشورات بجميع أنواعها، أو
الاجتماعات العامة *

١٣ - الأماكن المقدسة :

- آ - لا يجوز أن يلحق أي مساس بالحقوق القائمة الحالية
المتعلقة بالأماكن المقدسة، والأبنية والمواقع الدينية *
- ٢٤٧ -